

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

باب بقية أحكام المفتي وآدابه وما يتعلق به .

تصح فتيا العبد والمرأة والغريب والأمي والأخرس المفهوم بالأشارة أو الكتابة وتمح مع جر النفع ودفع الضرر وكذا من العدو وقيل لا كالحاكم والشاهد .

ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا يسأله غيره .

وأما مستور الحال فتجوز فتياه وقيل لا وقيل تجوز إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة وإلا فلا . فصل .

من كان من أهل الفتيا قاضيا فهو كغيره وقيل يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة ونحوهما .

وقد قال شريح أنا أقضي لكم ولا أفتي ولأنه يصير كالحكم منه على الخصم فلا يمكن نقضه وقت المحاكمة إذا ترجع عنده ضده أو حجه أو قرائن حالهما